

من البيوع المنهي عنها

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه، وإمام رسله نبينا محمد، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

هناك بيوع نهى الشارع عنها، من هذه البيوع:

١- بيع الإنسان ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٠٦).

أخرجه الإمام أحمد بالأرقام (٤٠٢/٣، ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٣١٣، ١٥٣١٥)، وأبو داود برقم (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢)، والنسائي برقم (٤٦١٧)، وابن ماجه برقم (٢١٨٧).

إعداد / زكريا حسيني

للمشتري الذي اشترى له.

وقوله: «قال: لا تبع ما ليس عندك». أي شيئاً

ليس في ملكك حال العقد.

قال البغوي في شرح السنة: قال الإمام: هذا

في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات. والمقصود

ببيوع الصفات بيع السّم، وهو مستثنى من

بيع ما لا يملك الإنسان.

أولاً: شرح الحديث

قوله: «يسألني من البيع ما ليس عندي»: قال السندي في تعليقه على سنن النسائي: أي يسألني من المبيع، فالبيع بمعنى المبيع، كالصيد بمعنى المصيد.

وقوله: «أبتاع له من السوق؟» بتقدير همزة الاستفهام؛ أي أبتاع له من السوق؟ بمعنى اشترى له من السوق. قال المباركفوري في تحفة الأحوزي: ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه

❦ ثانياً: حديث آخر في نفس المعنى ❦

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلفاً وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد بارقام (١٧٥/٢)، ١٧٩، ٢٠٥: ٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، والترمذي، وصححه وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

ومعنى: «لا يحل سلف وبيع» السلف يطلق على السلم وعلى القرض، والمراد به هنا شرط القارض، كان يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرين، أو نحوها، وقيل: صورته: أن يقرضه قرضاً وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه رُوِّجَ سِلْعَتُهُ، وقيل غير ذلك.

ومعنى قوله: «ولا شرطان في بيع» فسره الإمام أحمد بأن يقول: أبيعك هذا الثوب وعليّ حياكته وقصارته، فإن قال: عليّ حياكته جاز، وإن قال وعليّ قصارته جاز. وفسره غيره بالبيعتين في بيعة. وقد فسر البيعتين في بيعة الإمام الشافعي: بأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. وفسره الترمذي بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، ومعنى قوله: «ولا ربح ما لم يضمن». يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك» فقد سبق شرحه.

٢- بيع ما لم يقبضه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». وفي

رواية: «حتى يستوفى».

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في موضعين من صحيحه؛ الأول برقم (٢١٣٢)، والثاني برقم (٢١٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٥)، وأبو داود برقمي (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والترمذي برقم (١٢٩١)، والنسائي بارقام (٤٦٠١ - ٤٦٠٢ - ٤٦٠٣ - ٤٦٠٤)، وابن ماجه برقم (٢٢٢٧)، والإمام أحمد في المسند بارقام ٣٦٨، ٣٦٩، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري بارقام (٢١٢٤ - ٢١٢٦ - ٢١٣٣ - ٢١٣٦)، ومسلم برقم (١٥٢٦)، وأبو داود بالارقام (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨)، والنسائي بارقام (٤٥٩٩ - ٤٦٠٠ - ٤٦٠١)، وابن ماجه برقم (٢٢٢٦)، والإمام أحمد بارقام (٤٦/٢ - ٥٩ - ٧٣ - ١٠٨ - ١١١)، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٩).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٢٨)، والإمام أحمد برقم (٣٣٧/٢).

❦ شرح الأحاديث ❦

ترجم الإمام البخاري لحديثي ابن عباس وابن عمر: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك». وقال الحافظ في الفتح: لم يُذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ: قلت: يا رسول الله، ياتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين؛ أحدهما أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبهه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاهما، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. اهـ.

قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.

وأما الإمام مسلم فترجمة صحيحه لهذه الأحاديث الأربعة: «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض».

أخذ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الحديثين فقال: قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى عنه».. إلخ، أي: وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

وقوله: «فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض». وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

قوله: «قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله»، ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام». وهذا من تفقه ابن عباس، ثم قال الحافظ: وقول طاوس في الباب قبله: «قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دارهم بدارهم والطعام مُرْجأً. معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجأً» أي: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لأخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً. وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحسب كل شيء إلا مثله».

ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. ثم نقل عن القرطبي قوله: وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث مالك فحمل الطعام على عمومها، والحق بالشراء جميع المعاوضات، والحق الشافعي وسحنون وابن حبيب بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل

مُشْتَرَى، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي. قال الحافظ: قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة.

قال: وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل عادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

تفصيل المذاهب في ما لم يقبض

جاء في «الموسوعة الفقهية» ما ملخصه:

١- مذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول محمد، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان منقولاً أم عقاراً، وإن أذن البائع وقبض الثمن، وذلك لحديث حكيم بن حزام وحديث عبد الله بن عمرو وحديث زيد بن ثابت المتقدم ذكرها. وعلل الشافعية النهي عن البيع قبل القبض بضعف الملك قبل القبض ولانفساخ العقد بتلفه.

وعلل الحنابلة بأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كما لو كان غير متعين.

٢- مذهب الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وغيره من المنقولات، وذلك لقول ابن عباس - كما تقدم - ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أي مثل الطعام، ويعضد قول ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتني لقيني رجل فاعطاني فيه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده (أي أقبل إيجابه واتفق على العقد)، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار

إلى رحالهم».

وأجاز الشيخان- أبو حنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحساناً.

٣- مذهب المالكية أن المحرّم المُفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه سواءً أكان الطعام ربوياً كالقمح أم غير ربوي كالتفاح عندهم، وذلك أخذاً بظاهر حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولغلبة تغير الطعام دون سواه، ولكن مالكاً اشترط شرطين لفساد هذا النوع من البيع:

١- أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة أي في مقابلة شيء بخلاف ما كان هبة أو ميراثاً.

ب- أن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد. ٤- مذهب الحنابلة فيه روايات متعددة في الممنوع بيعه قبل قبضه. سبق بعضها وهي ما وافق مذهب الشافعية، وفي رواية أخرى قصر المنع على الطعام كمذهب المالكية لكن على تعميم المنع لبيع الطعام بلا شرطٍ خلافاً للمالك الذي اشترط شرطين لمنع بيع الطعام. وفي رواية ثالثة أن ما كان متعيناً - كالصبرة تباع من غير كيل - يجوز بيعها قبل قبضها، وما ليس بمتعين - كقفيز من صبرة، أو رطل من زبرة حديد - فإنه لا يجوز بيعها حتى تكال أو توزن. ففي هذه الرواية توسع بالزيادة على الطعام. اهـ. باختصار.

قال ابن عبد البر: على هذا سائر الفقهاء بالعراق والحجاز، وهو قول مالك، لو كانت السلعة طعاماً لم يختلف قوله في ذلك؛ لأنه باع طعاماً ليس عنده قبل أن يستوفيه، وكأنه حمل نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك على الطعام بتعين، وشك في غير الطعام. والله أعلم.

وحمله عشرة من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع، وهو الأحوط، وبالله التوفيق.

أقول: وعلى ذلك فإن بعض من يملكون مالاً يذهب بعض الناس ويقول لأحدهم بئ لي سلعة كذا - تلاجة أو سيارة أو غير ذلك - مما ليس عنده فيبيعه، ويعقد معه الصفقة ويتممها بالتقسيط، ثم يذهب معه لشرائها من التاجر، ويسلمها له، فيكون

بذلك باع نقوداً بنقود - كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما مع الزيادة، وهذا هو الربا بعينه، أو أنه بعد ما يتم الصفقة معه يدفع له ثمن السلعة ويقول له: اذهب واشترها من التاجر الفلاني. فيكون قد أعطى من أراد السلعة نقوداً واستردها نقوداً بالزيادة، وهذا هو الربا. وقد مضى قول الفقهاء أن هذا نوع تحايل على أكل الربا.

وللخروج من هذه المخالفات؛ يمكن لمن يبيع هذا النوع من البيع: أولاً ألا يعقد الصفقة مع المشتري قبل أن يشتري السلعة (ليخرج من بيع ما ليس عنده ومن ربح ما لم يضمن).

وثانياً: يشتري السلعة من التاجر أو المصنع أو غيرها ويحوزها في ملكه، ثم يبيعه بعد ذلك بشروط البيع التي منها حرية المشتري في أن يقبل شراؤها أو يعدل عن الشراء، فيخرج بذلك من النهي عن بيع ما لم يقبض.

فإذا توفر هذان الأمران: عدم إتمام البيع قبل شراء السلعة، ثم نقل السلعة إلى حوزته فإن البيع حينئذ يكون صحيحاً لا مخالفة فيه إن شاء الله. والتزام أوامر الشرع ونواهيها فيه مصلحة العباد والبلاد.

ولقد رأينا حرص الصحابة على النصح وعلى التنصيح فيما بينهم، وعلى تعليم الأمة أمر دينها والتزامهم شرع الله التماساً لبركة الله تعالى، وحرصاً على طيب الكسب وعدم أخذه إلا من حله، والابتعاد عن كل ما نهى عنه الشرع، وهذا من نصر دين الله، فإن الأمة إذا نصرت الله نصرها، وإن أعرضت عن شرع الله فليس لها إلا المعيشة الضنك في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يهيء لهم من أمرهم رشداً، وأن يخرج الأمة من ظلمات المعاصي والجهل إلى نور الطاعة والعلم والعمل بالشرع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.